

مذكرة رقم ٧٦ / أ.م.٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت  
جانب محافظة جبل لبنان  
جانب محافظة لبنان الشمالي  
جانب محافظة لبنان الجنوبي  
جانب محافظة البقاع  
جانب محافظة النبطية  
جانب محافظة عكار  
جانب محافظة بعلبك - الهرمل  
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي  
جانب المديرية العامة للأمن العام

**الموضوع:** تعديل التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا.

**ال المرجع:** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧ / ٢٠٢٠ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٠

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى المرسومين رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ ورقم ٦٦٦٥ تاريخ ١٧/٧/٢٠٢٠ (التبعة العامة)،

ونظراً لواقع الوبائي المستجد وتزايد اعداد الحالات الايجابية للمصابين بفيروس كورونا، وبالتواري مع عدم التزام بعض القطاعات الاقتصادية والسياحية بالتدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعتمدة بهذا الخصوص،

وببناء لضرورات المصلحة العامة، وحفاظاً على الصحة العامة،

يطلب ما يلي:

أولاً:

- تقل يشكل كامل اعتباراً من يوم الخميس الواقع فيه ٣٠/٧/٢٠٢٠ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ٣٠/٨/٢٠٢٠، ومن يوم الخميس الواقع فيه ٦/٨/٢٠٢٠ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ١٠/٨/٢٠٢٠ الساعة ٢٤:٠٠:
- المؤسسات الخاصة.
  - الأسواق التجارية (المحال التجارية كافة، Mall).
  - القطاعان التربوي والمصريفي.

ثانياً:

- أ- تقل يشكل كامل اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٨/٧/٢٠٢٠ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ١٠/٨/٢٠٢٠ الساعة ٢٤:٠٠ القطاعات التالية:
- الحانات والملاهي الليلية.
  - مراكز المؤتمرات والصالات وحدائق المناسبات، بالإضافة إلى الأسواق الشعبية (سوق الاحد، سوق الاثنين، وسوق الجمعة،...).
  - مراكز الألعاب وملاهي الأطفال (الخارجية والداخلية).
  - الحدائق العامة.
  - الأرصفة البحرية والشواطئ العامة.
  - المسابح الداخلية في الأندية الرياضية.
  - صالات المسارح والسينما.
  - مراكز الألعاب الداخلية الالكترونية.

ب- تلغى اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٨/٧/٢٠٢٠ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ١٠/٨/٢٠٢٠ الساعة ٢٤:٠٠:

- المناسبات الدينية على اختلافها.

- المناسبات الاجتماعية والحقليات والسمورات على كافة أنواعها في الأماكن العامة والخاصة (زفاف، عادة، خطوبة...).
- المباريات والمسابقات الرياضية.
- كافة حلقات التدريب في الأندية الرياضية في الأماكن المغلقة والخارجية.
- التجمعات على أنواعها

*محل*

**ج- تخفف القدرة الاستيعابية بنسبة ٥٥% للقطاعات التالية:**

- كافة المطاعم والمقاهي (ويمتنع تقديم الترجمة في الأماكن المقلدة والخارجية).
- وسائل النقل العامة (ميني فان، حافلات، و٣ أشخاص في السيارات العمومية).
- د- يطلب الى جميع المواطنين البالغة اعمارهم ٦٥ سنة وما فوق ملزمه منازلهم وعدم الاختلاط بأحد والخروج فقط عند الضرورة.
- هـ- يتم التواصل مع كافة المراجع الدينية لإغلاق دور العبادة والمرافق التابعة لها.

**ثالثاً:**

تُطبق التدابير والإجراءات الوقائية في المرافق الحدودية (البرية والجوية والبحرية) على جميع الوافدين الى لبنان الذين يتبعون عليهم التقييد بما يلي:

**أ- اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٢٠:**

- أ- من الدول التي لديها نسبة إصابات منخفضة، الخضوع لفحص PCR في المرافق الحدودية، وتتفيد عزل منزلي لمدة ٤٨ ساعة او لحين صدور نتيجة الفحص.
- ب- من الدول التي لديها نسب اصابات مرتفعة:
  - الخضوع لفحص PCR في المرافق الحدودية.
- تتفيد عزل لمدة ٤٨ ساعة أو لحين صدور نتيجة الفحص في الفنادق التي تحدها وزارة السياحة.
- اعادة اجراء الاختبار الثاني بعد ٧٢ ساعة في المختبر الذي تحدها وزارة الصحة العامة.
- تحويل التطبيق الخاص بوزارة الداخلية والبلديات لتنبيه تحركاتهم.

**ب- اعتباراً من ٣١/٧/٢٠٢٠:**

ابراز نتيجة فحص PCR سلبية تقل مدتها عن ٩٦ ساعة من تاريخ السفر، وذلك قبل حصولهم على بطاقة الصعود الى الطائرة.

**لابغاً: يُستثنى من البند "أولاً" أعلاه:**

- أ- المؤسسات العسكرية والأمنية والاستشفائية والصحية والغذائية، وشركات الأمن الخاصة وقطاع الدواء والصناعة والزراعة والاعلام وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.
- ب- المرافق البحرية والبرية والجوية.
- ج- الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وفقاً لجدول مناوحة تصدر عن الرؤساء المباشرين

**بصمة**

**خامساً:**

- يقتضي من وزارة الصحة العامة:
  - اصدار لواحة تصنف الدول بحسب نسب الاصابات فيها (منخفض أو مرتفع).
  - التواصل مع الوافدين الذين تكون نتيجة فحصهم ايجابية لإبلاغهم بالخطوات الواجب اتباعها (مستشفى، حجر منزلي، مركز حجر، الخ...).
- يقتضي من وزارة السياحة اصدار لائحة بالفنادق المعتمدة لحجر الوافدين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.
- يقتضي من وزارة الاشغال العامة والنقل تكليف هيئة الطيران المدني التعميم على شركات الطيران الوطنية والأجنبية التقيد بتنفيذ الفقرة "ب" من البند ثالثاً أعلاه والمتعلق بحجزة نتيجة سلبية لفحص PCR قبل منته ٩٦ ساعة من تاريخ السفر.

للاطلاع وإجراء المقتضى كلّ في ما خصّه، على أن يباشر العمل في هذه المذكورة اعتباراً من تاريخ صدورها%.

بيروت، في: ٢٠٢٠ / ٧ / ٢٧

**وزير الداخلية والبلديات**

محمد فهمي

**تبليغ نسخة لجان:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة الأشغال العامة والنقل.
- وزارة السياحة.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجانب.
- المديرية العامة للادارات والمجاالت المحلية.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التأميني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.